قانون التجارة

رقم (2) لسنة ٢٠١٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وعلى قانون التجارة العثماني الصادر في ٨ من شعبان سنة ١٢٦٦هـ وذيله المؤرخ في ٩ من شوال سنة ١٢٧٦هـ،

وعلى قانون التجارة رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦، المعمول به في محافظات الضفة الغربية ،

وعلى قانون السماسرة رقم ٥ لسنة ١٩١٩،

وعلى قانون البوالس رقم ٤٧ لسنة ١٩٢٩،

وعلى قانون تسجيل الأسماء التجارية رقم ٢٣ لسنة ١٩٣٥،

وعلى قانون الإفلاس رقم ٣ لسنة ١٩٣٦،

وعلى الأمر رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن السجل التجاري،

وعلى القرار بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٤،المعمول بها في محافظات غزة،

وعلى قانون تسجيل الأسماء التجارية رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٣،

وعلى قانون الشركات رقم ٧ لسنة ٢٠١٢م ،

وعلى نظام سجل التجارة رقم ١٣٠ لسنة ١٩٦٦، المعمول به في محافظات الضفة،

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين،

وعلى قانون الأوراق المالية رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤م،

وعلى قانون هيئة سوق رأس المال رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤م،

وعلى قانون المصارف رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢م .

وبعد إقرار المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ : / /٢٠١٣م

أصدرنا القانون التالي :

الباب الأول

التجارة بوجه عام

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (١)

تسري أحكام هذا القانون على الأعمال التجارية و التجار.

مادة (٢)

بما لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية :

١. تسري على المواد التجارية ما اتفق عليه المتعاقدان، ما لم يتعارض هذا الاتفاق مع النظام العام.

٢. فإن لم يوجد اتفاق سرت نصوص هذا القانون بما لا يتعارض مع أحكام القوانين الخاصة التي تحكم المسألة التجارية ذاتها.

٣. فإن لم يوجد سرت قواعد العرف التجاري والعادات التجارية ويقدم العرف الخاص أو المحلي على العرف العام.

٤. فإن لم يوجد سرت أحكام القانون المدني.

٥. فان لم يوجد سرت أحكام الاتفاقيات الدولية التي تحكم المسألة التجارية ذاتها.

٦. فإن لم يوجد فللقاضي أن يسترشد بأحكام القضاء أو آراء الفقهاء أو مبادئ العدالة.

مادة (٣)

إذا كان العقد تجارياً بالنسبة لأحد طرفيه تسري أحكام هذا القانون على التزامات هذا الطرف وحده، وتسري أحكام القانون المدني على التزامات الطرف الآخر، ما لم ينص القانون على غير ذلك.

الفصل الثاني

الأعمال التجارية

مادة (٤)

يعد عملاً تجارياً :

١. شراء المنقولات لغايات بيعها بذاتها أو بعد تهيئتها في صورة أخرى.

٢. شراء تلك المنقولات لغايات تأجيرها أو استئجارها لغايات تأجيرها ثانية.

٣. البيع أو الاستئجار أو التأجير ثانية للمنقولات المشتراة أو المستأجرة على الوجه المبين في الفقرتين (١،٢) من هذه المادة.

٤. تأسيس الشركات التجارية.

مادة (٥)

تعد الأعمال التالية تجارية إذا كانت مزاولتها على وجه الاحتراف :

١. توريد البضائع والخدمات.

٢. الصناعة.

٣. النقل البري.

٤. الوكالات التجارية والسمسرة أيا كانت طبيعة العمليات التي يمارسها السمسار.

٥. التأمين.

٦. عمليات البنوك والصرافة.

٧. استيداع المنقولات المادية.
٨. أعمال دور ومكاتب النشر والطباعة والتصوير والكتابة على الآلات الكاتبة وغيرها والترجمة والصحافة والبث الإذاعي والتليفزيوني والبريد والاتصالات والإعلان وشركات الانترنت.
٩. الاستغلال التجاري لبرامج الحاسوب والبث الفضائي عبر الأقمار الصناعية.
١٠. استخراج مواد الثروات الطبيعية من مناجم ومحاجر ونفط وغاز وغيرها.
١١. مشروعات تربية الماشية والطيور الداجنة وغيرها لغايات بيعها.
١٢. مقاولات تشييد العقارات أو ترميمها أو تعديلها أو هدمها أو طلائها ومقاولات الأشغال العامة.
١٣. بيع وتشييد العقارات أو شراؤها أو استئجارها لغايات بيعها أو تأجيرها كاملة أو مجزأة إلى شقق أو غرف أو وحدات إدارية أو تجارية سواء كانت مفروشة أو غير مفروشة.
١٤. أعمال مكاتب السياحة والتصدير والاستيراد والتخليص الجمركي والاستخدام ومحال البيع بالمزايدة العلنية.
١٥. أعمال الفنادق والمعارض والمطاعم والمقاهي والسينما والسيرك وغير ذلك من الاماكن الترفيهية.
١٦. توزيع المياه أو الغاز أو الكهرباء وغيرها من مصادر الطاقة.

مادة (٦)

ويعد أيضاً عملاً تجارياً كل ما يتعلق بالملاحة التجارية بحرية كانت أو جوية وعلى وجه الخصوص ما يلي :

١. بناء السفن أو الطائرات أو إصلاحها أو صيانتها.
٢. شراء أو بيع أو تأجير أو استئجار السفن أو الطائرات.
٣. شراء أدوات أو مواد تموين السفن أو الطائرات.
٤. النقل البحري أو النقل الجوي.
٥. عمليات الشحن أو التفريغ.
٦. استخدام الملاحين أو الطيارين أو غيرهم من العاملين في السفن أو الطائرات.

مادة (٧)

يعتبر عملاً تجارياً كل عمل يمكن قياسه على الأعمال المبينة في المواد السابقة لتشابه في الصفات والغايات.

مادة (٨)

١. الأعمال التي يقوم بها التاجر لغايات تجارته تعتبر تجارية.
٢. كل عمل يقوم به التاجر يعتبر لغايات تجارته، ما لم يثبت غير ذلك.

مادة (٩)

لا يعتبر عملاً تجارياً بيع المزارع منتجات الأرض التي يزرعها سواء كان مالكاً لها أو منتفعاً بها، ومع ذلك إذا احترف المزارع تحويل تلك المنتجات لبيعها اعتبر هذا العمل تجارياً.

الفصل الثالث

التاجر

مادة (١٠)

يعتبر تاجراً :

١. كل من يزاول على وجه الاحتراف باسمه ولحسابه عملاً تجارياً، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.
٢. كل شركة تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في قانون الشركات، أيا كان الغرض الذي أنشئت من أجله.

مادة (١١)

يكون أهلاً لمزاولة التجارة :

١. كل من أتم ثماني عشرة سنة كاملة، ولو كان قانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته يعتبره قاصراً في هذه السن.
٢. القاصر الذي أتم خمس عشرة سنة المشمول بالولاية أو الوصاية المأذون له بالاتجار بمقدار أمواله المستثمرة في التجارة.

مادة (١٢)

١. إذا كان للقاصر أو المحجور عليه مال في تجارة، جاز للمحكمة وفقاً لما تقتضيه مصلحته الأمر بسحب ماله منها أو باستمراره فيها.
٢. إذا أمرت المحكمة بالاستمرار في التجارة يجب أن تمنح النائب عن القاصر أو المحجور عليه إذناً مطلقاً أو مقيداً للقيام بما تقتضيه هذه التجارة.
٣. يجوز للمحكمة سحب الإذن الممنوح للنائب أو تقييده إذا طرأت أسباب جدية يخشى معها سوء إدارة النائب لتجارة القاصر أو المحجور عليه، دون إخلال بالحقوق التي اكتسبها الغير حسن النية.
٤. كل أمر تصدره المحكمة بشأن الاستمرار في تجارة القاصر أو المحجور عليه أو سحب الإذن أو تقييده يجب قيده في السجل التجاري ونشره في الجريدة الرسمية.

مادة (١٣)

إذا أمرت المحكمة بالاستمرار في تجارة القاصر أو المحجور عليه فيكون التزامه في حدود أمواله المستثمرة في هذه التجارة، ويجوز شهر إفلاسه على ألا يشمل الإفلاس أمواله غير المستثمرة في هذه التجارة، ولا يترتب على الإفلاس في هذه الحالة أثر بالنسبة لشخص القاصر أو المحجور عليه.

مادة (١٤)

١. ينظم أهلية المرأة الأجنبية المتزوجة لمزاولة التجارة قانون الدولة التي تنتمي إليها بجنسيتها.

٢. يفترض في الزوجة الأجنبية التي تحترف التجارة أنها تزاولها بإذن زوجها، فإذا كان قانون الدولة التي تنتمي إليها بجنسيتها يجيز للزوج الاعتراض على مزاولة زوجته التجارة أو سحب إذنه وجب قيد الاعتراض أو سحب الإذن في السجل التجاري ونشره في الجريدة الرسمية.

٣. لا يكون للاعتراض أو سحب الإذن أثر إلا من تاريخ إتمام نشره، دون المساس بالحقوق التي اكتسبها الغير حسن النية.

مادة (١٥)

١. يفترض في الزوجة الأجنبية التي تحترف التجارة أنها تزوجت وفقاً لنظام انفصال الأموال، ما لم تنص المشارطة المالية بين الزوجين على خلاف ذلك.

٢. لا يحتج على الغير بالمشارطة المالية إلا من تاريخ شهرها بالقيد في السجل التجاري ونشر ملخصها في الجريدة الرسمية.

٣. إذا لم يتم شهر المشارطة المالية فيجوز للغير أن يثبت أن الزواج قد تم وفقاً لنظام مالي أكثر ملائمة لمصلحته من نظام انفصال الأموال.

٤. لا يحتج على الغير بالحكم الصادر خارج فلسطين القاضي بانفصال الأموال بين الزوجين إلا من تاريخ قيده في السجل التجاري ونشر ملخصه في الجريدة الرسمية.

مادة (١٦)

١. لا تسري أحكام هذا القانون على الأشخاص الذين يزاولون حرفاً صغيرة.

٢. يعد من هؤلاء الأشخاص كل من يزاول حرفة ذات نفقات زهيدة يؤمن بها دخلاً لحياته المعيشية اليومية.

٣. تحدد الجهات المختصة الحرف الصغيرة والحد الأقصى لعدد العاملين مع الأفراد المشار إليهم في الفقرة "١" من هذه المادة.

مادة (١٧)

لا تثبت صفة التاجر للدولة وغيرها من أشخاص القانون العام، ومع ذلك تسري أحكام قانون التجارة على الأعمال التجارية التي تزاولها، إلا ما يستثنى بنص خاص.

مادة (١٨)

تثبت صفة التاجر ويخضع لأحكام قانون التجارة كل من :

١. زاول التجارة وهو محظور عليه بمقتضى قوانين أو أنظمة أو لوائح خاصة.

٢. احترف التجارة باسم مستعار أو مستتر وراء شخص آخر فضلاً عن ثبوتها للشخص الظاهر.

مادة (١٩)

تثبت صفة التاجر في الشخص الذي ينتحلها بالإعلان عنها في وسائل الإعلام أو بأية وسيلة أخرى، ما لم يثبت أن من انتحل الصفة المذكورة لم يزاول التجارة فعلاً.